

اسم المقاول / : المصرية للتوريدات والإشغال البحرية
الشركة

نوع المنشأة : شركة مساهمة تاريخ القيد : 1995-01-01
بالإتحاد

العنوان : العطارين - 2 طريق الحرية - 1
مركز / قسم : العطارين محافظة : الاسكندرية

تم تصنيف المقاول/الشركة طبقا للشعب والتخصصات والفئات الموضحة امام كل منها بهذه البطاقة

و سدد الاشتراك بالإيصال رقم POSAL/2025/0861 وينتهي العمل بهذه البطاقة في: 2026-12-06

الدرجة	التخصصات	الدرجة
السابعة	اعمال المباني	الأولى
XXX	اعمال الاساسات	
XXX	اعمال الانشاءات المعدنية	
الأولى	الاعمال التكميلية التخصصية (تشطيبات لمباني)	
XXX	اعمال الطرق والمرات ومهابط الطائرات	
XXX	اعمال الانفاق	الثانية
XXX	اعمال الكباري	
XXX	اعمال السكك الحديدية	
XXX	اعمال محطات وشبكات المياه والصرف الصحي	الثالثة
XXX	اعمال محطات وشبكات الغاز والوقود	
XXX	اعمال الاتقان العامة و اعمال محطات الري	
XXX	الاعمال البحرية والنهرية والتكرير	الرابعة
XXX	اعمال استصلاح الاراضي	
XXX	اعمال اليازر	
السادسة	الاعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية للمنشآت والمباني العامة ومحطات المياه والصرف الصحي	الخامسة
XXX	اعمال شبكات ومحطات انتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية الجديدة والمتجددة	
XXX	اعمال شبكات التيار الخفيف	
XXX	اعمال شبكات ومحطات انتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والمائية والغازية والديزل -التقليدية	
XXX	اعمال المصاعد والسلالم والمشايات	
XXX	اعمال تشغيل وصيانة المباني	
XXX	اعمال صيانة وترميم والحفاظ على الآثار	
XXX	اعمال صيانة وتشغيل الطرق والكباري	
XXX	اعمال صيانة السكك الحديدية	السادسة
XXX	اعمال صيانة وتشغيل الانفاق	
XXX	اعمال التشغيل والصيانة لمحطات وشبكات المياه والصرف الصحي والتحلية والرفع والمعالجة	
XXX	اعمال صيانة وتشغيل محطات وشبكات الغاز والوقود	
XXX	اعمال صيانة وتشغيل محطات القوى الكهربائية والخطوط والمحولات	
XXX	اعمال صيانة المسطحات الخضراء	

رئيس مجلس الإدارة

الأمين العام

شؤون العضوية

الموقف المختص

مهندس
محمد سامي سعد

محاسب
هشام يسري

موقع

موقع

تحريرا في 2025-12-07

الى السادة أصحاب الأعمال :

حررت هذه البطاقة طبقاً للقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء والقرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته باعتماد قواعد قيد وتصنيف وترتيب أعضاء الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء والقرار الوزاري رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩٢ .

يرجى الالتزام بما حدده القانون في هذا الشأن :

١- الحدود القصوى لقيمة المناقصات المسموح بدخوله فيها وفقاً لفئة تصنيفه بكل تخصص حسب الجدول المرفق ويسمح بالتجاوز في حدود ١٥٪ من الحد الأعلى لكل فئة .

٢- يكون لصق تمغة الاتحاد إلزامياً على عقود المقاولات التي يوقعها عضو الاتحاد متى زادت على مائتي ألف جنيه بواقع نصف جنيه عن كل ألف جنيه بحد أقصى (٥٠٠٠٠ جنيه) خمسة آلاف جنيه للعقد الواحد أو سداد قيمتها للاتحاد بإيصال معتمد منه ، ويرفق بالعقد ، ويرتبط التجديد السنوي لبطاقة العضوية بالالتزام بسداد قيمة التمغة المحددة وذلك طبقاً لنص المادة العاشرة من القانون رقم (١٠٤) لعام ١٩٩٢ والمادة الحادية عشرة من لائحته التنفيذية .

الحدود العليا لقيمة المناقصات المسموح بالدخول فيها لكل فئة بكل تخصص (بالمليون جنيه)

طبقاً للقرار الوزاري رقم (٤٢٩) لسنة ٢٠٢٢

الشعبة	التخصص	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة
الأولى	• أعمال المباني (متكامل)	١٨٠	١١٠	٧٠	٣٥	٢١	١٠	—
	• أعمال الأساسات	١٢٠	٨٥	٣٠	٨	٣	—	—
	• أعمال الإنشاءات المعدنية	١٣٠	٨٠	٤٠	٢٢	٤	—	—
	• الأعمال التكميلية التخصصية	٤٠	٢٠	١٠	٥	—	—	—
الثانية	• أعمال الطرق والممرات ومهابط الطائرات	٢٢٠	١٨٠	٧٠	٣٥	٢٠	١٠	—
	• أعمال الكباري	٢٢٠	١٧٠	٦٥	٣٥	٢٠	—	—
	• أعمال السكك الحديدية	٢٣٠	١٨٠	٧٥	٤٠	٢٠	—	—
	• أعمال الأنفاق	٢٣٠	١٦٠	٨٠	—	—	—	—
الثالثة	• أعمال محطات وشبكات المياه والصرف الصحي	٢٣٠	١٧٥	٨٠	٣٥	١٨	٦	—
	• أعمال محطات وشبكات الغاز والوقود	٢٣٠	١٧٥	٨٠	٣٥	١٨	٦	—
	• أعمال الأشغال العامة ومحطات الري	٢٣٠	١٧٠	٧٥	٣٥	١٨	٦	—
	• الأعمال البحرية والنهرية والتكرية	٢٠٠	١٤٠	٨٠	٤٠	٢٠	—	—
الرابعة	• أعمال استصلاح الأراضي	١٧٥	١٤٥	٧٥	٣٤	١٠	٦	—
	• أعمال الآبار	١٢٠	٦٠	٣٤	١٧	١٠	—	—
	• الأعمال الكهروميكانيكية والإلكترونية للمنشآت والمصانع والمباني العامة ومحطات المياه والصرف الصحي	١٩٠	٩٠	٤٠	٢٠	٤	—	—
	• أعمال شبكات التيار الخفيف	١٩٠	٩٠	٤٠	١٨	—	—	—
الخامسة	• أعمال محطات إنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية والمائية والغازية والدیزل (التقليدية)	١٩٠	٩٠	٤٠	٢٠	٦	—	—
	• أعمال شبكات ومحطات إنتاج وتوزيع الطاقة الجديدة والمتجددة	١٢٠	٥٠	٤٠	٢٤	٦	—	—
	• أعمال المصاعد والسلالم والمشايات	٢٠	١٥	٩	٤	—	—	—
	• أعمال تشغيل وصيانة المباني	١٠	٨	٥	٢	—	—	—
السادسة	• أعمال صيانة وترميم والحفاظ على الآثار	١٠	٨	٥	٢	—	—	—
	• أعمال صيانة وتشغيل الطرق والكباري	١٠	٨	٥	٢	—	—	—
	• أعمال صيانة السكك الحديدية	١٠	٨	٥	٢	—	—	—
	• أعمال صيانة وتشغيل الأنفاق	١٠	٨	٥	٢	—	—	—
	• أعمال صيانة وتشغيل محطات وشبكات المياه والصرف الصحي والتحلية والرفع والمعالجة	١٠	٨	٥	٢	—	—	—
	• أعمال صيانة وتشغيل محطات وشبكات الغاز والوقود	١٠	٨	٥	٢	—	—	—
	• أعمال صيانة وتشغيل محطات القوى الكهربائية	١٥	١٠	٥	—	—	—	—
	والخطوط والمحولات	١٥	١٠	٥	—	—	—	—
	• أعمال صيانة المسطحات الخضراء	٥	٣	٢	١	—	—	—
		٥	٣	٢	١	—	—	—
		٥	٣	٢	١	—	—	—
		٥	٣	٢	١	—	—	—

يقوم الاتحاد بإصدار شهادة بيانات أصلية مؤقتة من واقع هذه البطاقة لإرفاقها بأوراق التقدم للعطاءات، على أن يتم الاطلاع على أصل البطاقة عند التعاقد .